

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 22 نوفمبر 1996 المتعلق بإحداث وتنظيم لجنة فنية للوقاية من الأمراض غير السارية ومقاومتها،

وعلى قرار وزيرة الصحة بالنيابة المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الفنية لتقصي سرطانات الثدي وعنق الرحم والقولون.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 والمطبة الثالثة من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 29 جويلية 2019، المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل 3 (جديد): تتركب اللجنة الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

الرئيس: وزير الصحة أو من يمثله.

الأعضاء:

1 - ممثلي هيئات الاختصاصات الطبية:

- رئيس هيئة اختصاص أمراض المعدة والأمعاء أو من يمثله،
- رئيس هيئة اختصاص التشريح وعلم الخلايا المريضة أو من يمثله،

- رئيس هيئة اختصاص طب النساء والتوليد أو من يمثله،
- ثلاث (3) ممثلين عن مكتب هيئة اختصاصات طب الأورام السرطانية والمعالجة بالأشعة وجراحة الأورام السرطانية (ممثل عن كل اختصاص).

2 - ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية:

- مدير الرعاية الصحية الأساسية أو من يمثله،
- مدير المعهد الوطني للصحة أو من يمثله،
- مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بتونس أو من يمثله،

- مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسوسة أو من يمثله،

- مدير الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بصفاقس أو من يمثله،

- منسق البرنامج الوطني لمكافحة السرطان بإدارة الرعاية الصحية الأساسية،

- رئيس مصلحة تقييم البرامج بإدارة الرعاية الصحية الأساسية،

- منسق سجل السرطان لجهة الشمال بمعهد "صالح عزيز".

3 - ممثلي الجمعيات والمنظمات:

- رئيسة الجمعية التونسية للقابلات أو من يمثله،

قرار من المكلف بتسيير وزارة الصحة مؤرخ في 8 أكتوبر 2021 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بإحداث اللجنة الفنية لتقصي سرطانات الثدي وعنق الرحم والقولون.

إن المكلف بتسيير وزارة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتغيير تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 المتعلق بإعفاء رئيس الحكومة وأعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 98 لسنة 2021 المؤرخ في 6 أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلف بتسيير وزارة الصحة،

- الرئيس المدير العام للديوان الوطني للأسرة والعمران
البشري أو من يمثله،

- المدير العام للهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال
الصحي أو من يمثله،

- المدير العام لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة
الشؤون الاجتماعية أو من يمثله،

- ممثل عن كلية الطب بتونس،

- ممثل عن كلية الطب بسوسة،

- ممثل عن كلية الطب بصفاقس،

- ممثل عن كلية الطب بالمنستير.

ويمكن للرئيس دعوة كل شخص له كفاءة خاصة للمشاركة في
أعمال اللجنة.

الفصل 6 (مطبة الثالثة جديدة):

- اللجنة الفرعية للتشخيص المبكر لسرطان الثدي وبتنسيقها
رئيس قسم جراحة الأورام بمعهد صالح عزيز.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 أكتوبر 2021.

المكلف بتسيير وزارة الصحة

علي مرابط

- رئيس جمعية مرضى السرطان أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لرعاية مرضى سرطان الثدي أو من
يمثله،

- رئيس جمعية دار الأمل لمقاومة السرطان بصفاقس أو من
يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للبحث والإعلام حول السرطان
بسوسة أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لجراحة الأورام أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للأشعة أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لعلم التشريح والخلايا المريضة
أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لطب أمراض النساء والتوليد أو من
يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية لطب الأورام أو من يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للأمراض الورمية والعلاج بالأشعة
أو من يمثله،

- رئيسة الجمعية التونسية لسرطان الأمعاء الغليظة أو من
يمثله،

- رئيس الجمعية التونسية للطب العام وطب العائلة أو من
يمثله،

- رئيس المنظمة التونسية لتقصي سرطانات الثدي وعنق
الرحم أو من يمثله.

4 - ممثلي مؤسسات وهيئات أخرى:

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض
أو من يمثله،